

الرقم ٦٤٧٤ / ٣٨ / ١١

سعادة وكيل إدارة قضايا الدولة / إربد  
سكينة جرادات

التاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢١  
الموافق

الموضوع: الدعوى

رقم ٢٠٢١/١٧١٦

إشارة الى كتابكم رقم ٢٠٢١/١٧١٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١ ومرفقه لائحة الدعوى رقم أعلاه والمقامة من المدعي ربحي محمود شحادة حتامله وكيله المحامي سامر حتامله ضد المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها عطوفة الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة والتي موضوعها مطالبة بأجر المثل لحصص المدعي في قطعة الأرض رقم (١٠) حوض (١٧) طبول كوتيه من أراضي الحصن/ اربد.  
أرجو أن ابين لسعادتكم ما يلي:

١. تشير سجلات دائرة الشؤون الفلسطينية بأن قطعة الأرض موضوع الدعوى تقع ضمن حدود أراضي مخيم الشهيد عزمي المفتي وأن أجزاء من هذه القطعة مستغل لإقامة ابنية ومنشآت لإيواء اللاجئين الفلسطينيين.
٢. كما تشير سجلاتنا أيضا بان المدعي في الدعوى أعلاه قد حصل سابقا على قرار حكم في الدعوى رقم ٢٠١٨/١١١٧ والمتضمن بدل اجر المثل عن حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى أعلاه حتى تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢.  
راجياً سعادتكم الاطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً.

واقبلوا فانق الاحترام،،،

المدير العام

المهندس رفيق خرفان  
رامعي ناصر  
مدير الشؤون القانونية

نسخة /مدير الشؤون القانونية



بسم الله الرحمن الرحيم  
 على انشاء في القطعة رقم ١١١٧  
 تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤  
 مدير التخطيط والمشاريع

مديرية التخطيط والمشاريع

استعلام عن قطعة أرض / مخيم الشهييد

بحسب سجلاتنا نزودكم بالبيانات المتوفرة لدينا حول القطعة المبينة في الجدول أدناه:

ملاحظات	المالك حسب كشوفات الأراضي	المساحة المستملكة حسب كشوفات						المساحة الكلية		الحوض	رقم	رقم القطعة حسب كشوف		
		الاسكان		الأراضي		الدائرة		دونم	م <sup>٢</sup>			اسكان	أراضي	الدائرة
		دونم	م <sup>٢</sup>	دونم	م <sup>٢</sup>	دونم	م <sup>٢</sup>							
	شاهر موسى محمد محمود حاملة	١٣٧	٨٨٣	١٣٧	٨٨٣	١٣٧	٨٨٣	١٣٧	٨٨٣	(١٧) طبول كوتيه		١٠	١٠	١٠

١٠ نسبة ادمر المهر / اطف  
 تديرية التخطيط  
 تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم  
 تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤



بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٨٨٢.٩

المحامي

Advocate




سامر عبد المجيد تحت المظلة

Samer A. Alhatamleh

حاضر في المحكمة

مدير

بسم الله الرحمن الرحيم



لدى محكمة بداية حقوق اربد الموقرة

المدعي : ربحي محمد شحاده حتامله القيم عليه زوجته علا عبد الكريم الدندشلي بموجب القرار الصادر عن القاضي الشرعي بدمشق رقم (11512 تاريخ 1/كانون اول 2020 والاذن الشرعي رقم 466/م تاريخ 4/شباط 2021 الصادر عن القاضي الشرعي بدمشق وكيلها المحامي سامر عبد المجيد الختامله بموجب الوكالة الخاصة رقم 8 الرقم العام (27075) تاريخ 2021/8/18 .

المدعى عليها : دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها الوكيل العام لادارة قضايا الدولة بالاضافه الى وظيفته /اربد .


موضوع الدعوى : المطالبه بأجر المثل .

قيمة الدعوى : عشرة الاف ودينار واحد لغايات قيد الدعوى والرسوم .

الوقائع :

1- يملك المدعي حصصا في قطعة الارض رقم (10) حوض (17) طبول كوتيه من اراضي الحصن والمقام عليها مخيم الشهيد عزمي المفتي /الحصن .

2- قامت المدعى عليها ومنذ مده طويله بوضع يدها على قطعة الارض موضوع الدعوى وخصصتها كمخيم للاجئين المعروف باسم مخيم الشهيد عزمي المفتي ،الحصن ،وذلك دون وجه حق او مبرر قانوني وحرمت المدعي من الانتفاع بحصصه بجميع صور الانتفاع او الاستعمال او الاستغلال .







3- ان مقامت به المدعى عليها يشكل اعتداء على حق المدعي في الانتفاع من حصصه وفوت عليه استعمالها او استغلالها دون مسوغ قانوني لافعال المدعى عليها وينشء له الحق في المطالبة ببديل الاضرار وفوات المنفعة واجر المثل .

**الطلب :**

يلتمس المدعي قيد الدعوى وفق الاصول وتبليغ المدعى عليها نسخه عن الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بالزام المدعى عليها بأجر المثل لحصص المدعي في قطعة الارض رقم 10 حوض 17 طبول كوتيه من اراضي الحصن عن المده من تاريخ 2018/1/12 وحتى تاريخ اقامة الدعوى مع تضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائده القانونيه

مقدما الاحترام


وكيل المدعي

المحامي سامر عبد المجيد الحتامله



١ السيد مدير دائرة الشؤون الفلسطينية  
١ ارجو تزويدنا بمشروعات وبصورة مصدقة عن كافة المعلومات  
لا تحسن من المراجعة

٧/١١/٢٠٢١



وزارة العدل

ادارة قضايا الدولة

فاكس 02/7245296

2021/1716

الرقم

2021/11/1

التاريخ

## عطوفة مدير دائرة الشؤون الفلسطينية الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..


أماً التكرم بالإيعاز لمن يلزم لتزويدنا بمشروعات وبصورة مصدقة عن كافة المعلومات والوثائق المتعلقة قطعة الأرض رقم 10 رقم 17 طبول كوتيه الحصن، من أراضي اربد والعادة ملكيتها للمدعي ربحي محمود شحادة حاملة وكيله المحامي سامر حاملة.

وموافاتنا بالرد المفصل عن كل بند من بنود لائحة الدعوى أعلاه وبيان ارقام القضايا التي تم تسجيلها على القطعة موضوع الدعوى خلال ثلاث سنوات لتاريخ الكتاب وبيان فيما اذا استلم أية مبالغ كأجر المثل عن القطعة المذكورة واسماء المستلمين وذلك خلال ثلاث سنوات سابقة لتاريخ الكتاب، وبكل ما يعزز موقف الخزينة لأتمكن من الرد والإجابة على لائحة الدعوى ودفعها بالسرعة الممكنة مشيراً إلى نص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001 والتي نصت بأنه لا يحق للخزينة تقديم جواب على لائحة الدعوى وتقديم أية بيينة بعد انقضاء المهل. ويترتب على مخالفة ذلك أن خسارة الخزينة للدعوى تصبح أمراً محتوماً مع تحميل موظف الدائرة المعني بالأمر مسؤولية التهاون في الطلب. راجياً أن يصلني المطلوب بالسرعة الممكنة.

ونقدم خالص التقدير وأكد الاحترام....

وكيل ادارة قضايا الدولة / اربد

سكينه جرادات



٧٩٥٢